قراءة تأمّلية في كتب الحنفية

العبادات"

الحكم على ظواهر الأعمال

وإن كانت خلاف النية

الأسباب والدوافع

إعداد

أ.م.د قاسم صالح علي العاني

كلية التربية للعلوم الإنسانية/جامعة الأنبار

رئيس قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه و من سار على نهجه إلى يوم الدين ، وبعد:

فمن يطلع على قرار العلماء في ما يخص قبول الأعمال فإنه سيجد أن قبول الأعمال يتم بأمرين هما:

الأول: أن يكون العمل في باطنه يقصد به وجه الله تعالى كما تضمنه حديث عمر رضي الله عنه:

(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل ما نوى.......) (١).

يقول الإمام أحمد بن حنبل:(أحب لكل من عمل عملا من صلاة أو صيام أو صدقة أو نوع من أنواع البر أن تكون النية متقدمة في ذلك قبل الفعل) (٢).

الثاني: أن يكون العمل في ظاهره على موافقة السنة النبوية المطهرة.

يقول ابن رجب الحنبلي:(كما إن حديث الأعمال بالنيات ميزان للأعمال في باطنها وهو ميزان للأعمال في ظاهرها، فكما إن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله...) (٣).

ولكني وجدت في كتب الحنفية و لاسيما في باب العبادات مسائل حكم عليها فقهاء الحنفية على الصور الظاهرة منها وإن كانت خلاف النية ، وهذا ما دعاني إلى تحرير هذه المسائل لبيان الدوافع والأسباب التي دعتهم في حكمهم هذا، مما يرفد كتب أسباب اختلاف الفقهاء بسبب جديد للحنفية.

والمذهب الحنفي يمتاز بمميزات كثيرة ميزته عن بقية المذاهب ذكرها الشيخ " محمد رشا منصور شمس و محمد زاهد الكوثري "(٤)،وتتمثل في:

---

(١) : صحيح البخاري:٣/١.

(٢) : جامع العلوم والحكم ، ٥٦.

(٣) : المصدر نفسه.

(٤) : المدخل إلى المذهب الحنفي: ٦٧ ، تأديب الخطيب: ١٤٠.

١: البناء النظري المتكامل ،فإن فقهاء الحنفية يعتنون ببناء فروعهم على قواعد عامة، وخطوط عريضة ظاهرة ، مما يجعله صالحا للتقنين الحديث أكثر من غيره من المذاهب التي يكثر حرصها على موافقة الأدلة الشرعية الجزئية.

٢: السعة في الفروع ، فقد قام الحنفية بتشقيق المسائل والبحث في الاحتمالات القريبة والبعيدة فكثر عندهم ما يسمى بالفقه الافتراضي.

٣: الاهتمام بمقاصد التشريع وفلسفته ، حتى نقل: الحنفية فلاسفة الفقهاء.

٤: الإكثار من التعليلات والتبريرات للفروق بين المسائل المتشابهات ظاهرا.

٥: كثرة الأقوال والكتب والروايات فضلا عن أن البعض يرى أن أدلة المذهب الحنفي ضعيفة ، وهذا الكلام مخالف للحقيقة، ويعود السبب إلى أن اعتناء الحنفية بالقواعد العامة والأصول العريضة للتشريع أكثر من اعتنائهم بموافقة الأدلة الجزئية.

٦: مذاكرة الحنفية للملل الأخرى في شئون العقائد، ومجادلة الأفكار والعقائد الزائفة مما انعكس على بعض المسائل التشدد مخالفة لأهل الكتاب وغيرهم.

وخطة البحث شملت ما يأتي:

المبحث الأول: قراءة الإمام في المصحف في أثناء صلاته.

المبحث الثاني: صلاة المصلي أو الإمام وأمامهما نار.

المبحث الثالث: صلاة المصلي أو الإمام وأمامهما صورة ونحوها.

المبحث الرابع: صلاة المصلي أو الإمام وأمامهما الصليب

المبحث الخامس: صلاة المصلي أو الإمام وأمامهما السيف أو المصحف.

المبحث السادس: صيام يوم السبت منفردا.

المبحث السابع: ما يتعلق بالملبس والسلاح.

المبحث الثامن :مسائل متفرقة.

المبحث التاسع: الأسباب والدوافع في حكمهم على ظواهر الأعمال وإن كانت خلاف النية.

داعيا الله تعالى السداد في القول.

المبحث الأول: قراءة الإمام في المصحف في أثناء صلاته:

قبل بيان آراء الحنفية في هذه المسألة لابد من بيان القراءة في الصلاة عند أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وذلك لمخالفة بعض الحنفية لهم في هذه المسألة :

. الصلاة عند اليهود:

جاء في سفر دانيال :أن دانيال كان يصلي ويركع ويشكر الله تعالى ثلاث مرات كل يوم ، وأحيانا مرتين كل يوم . وهي واجبة عندهم.

وكانت الصلاة مركبة غالبا من النثر ثم من النظم ، وتتلى بالغناء في الابتداء وبالتدريج صار البعض يستعمل الآلات الموسيقية.

ثم يقرأ القاريء مرتديا ثوبا أسود وقبعة على رأسه ، لأنه يجب تغطية الرأس عندهم في الصلاة.وكانوا يركعون ويسجدون سابقا ، إلا أن غالبهم اليوم يصلون جلوسا على الكراسي كما يفعل النصارى.

والصلاة على نوعين:

ـ فردية: هي صلوات ارتجالية من الأفراد تتلى حسب الاحتياجات، ولا علاقة لها بالطقوس والمواعيد والمواسم.

ـ جماعية: هي صلوات تؤدى باجتماع جملة أشخاص علنا في أمكنة مخصوصة ومواعيد معلومة حسب طقوس مقررة من رؤساء الدين والكهنة.

والذي يخص موضوعنا هنا القراءة في الصلاة حيث تقرأ في تلك الصلاة نصوص من التوراة في لفائف محفوظة في أماكن مخصصة لذلك، بعده تطوى تلك اللفائف . وقد تنتهي الصلاة بهذا.

فهم يقرؤون من الكتاب ـ محمولا أو موضوعا على شيء ـ في صلاتهم ويقلبون الأوراق (١).

. الصلاة عند النصارى:

وهي سبع صلوات في اليوم والليلة ، وليس لها كيفية محددة وإنما هي دعاء ، ويختارونه في الغالب من الأدعية المنسوبة للمسيح عليه السلام ..أو الأدعية المنسوبة إلى داود عليه السلام.

(١) : دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، ١٣٥. ١٣٧.

والصلاة أنواع :

. فردية سرية

. عائلية في البيت.

ـ عامة في الكنيسة، وأهمها صلاة يوم الأحد، حيث يقرأ الكاهن عليهم شيئا من المزامير أو غيرها من الكتاب المقدس، والجميع وقوف يستمعون، وعند نهاية كل مقطع يؤمنون.والكتاب إما يكون محمولا أو موضوعا على شيء يقلبه عند القراءة (١).

. القراءة عند فقهاء الحنفية:

أما القراءة عند فقهاء الحنفية فهي ركن من أركان الصلاة للقادر عليها قدر ما تجوز به الصلاة ، لقوله تعالى:

(فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ... المزمل من الآية ٢٠) فإنها نزلت في حق الصلاة (٢).

وفيما يخص قراءة الإمام من المصحف عند صلاته ، فقد حكم فقهاء الحنفية ما يظهر من الصور وإن كانت خلاف النية ، وكما يأتي:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة إلى أن من قرأ آية أو أكثر من المصحف عند صلاته فسدت صلاته، وحجته (٣):

أولا: أن ذلك عمل كثير ، فحمل المصحف ، والنظر فيه ، وتمييز حرف عن حرف، وتقليب الأوراق، لا محالة مفسد لها.

ثانيا: لأنه تلقن من المصحف ، وهو كالتلقن من غيره في تحصيل ما ليس بحاصل ؛ لأنه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس ، و لا فرق بين الموضوع في مكان ، والمحمول ، لأنهما في التلقن سواء.

---

(١) : دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، ٣٤٠.

(٢) : البحر الرائق: ١/ ٢٨٧، ملتقى الأبحر: ١/ ١١٠.

(٣) : فتح القدير: ١/ ٤٠٣، بدائع الصنائع: ١/ ٢٣٦، البحر الرائق: ٢/ ١١.

ثالثا: قال ابن نجيم الحنفي[1]: ربما يستدل لأبي حنيفة بما أخرجه ابن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

" نهانا أمير المؤمنين . عمر بن الخطاب . أن نؤم الناس في المصحف، المكتوب فيه شيء من القرآن"[2].

وقال الرازي:(قول أبي حنيفة محمول على من لم يحفظ القرآن و لا يمكنه أن يقرأ إلا من مصحف ، وأما الحافظ فلا تفسد صلاته في قولهم جميعا، معللين : إن هذه القراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقنه من المصحف) [3].

ووجه الإمام الكاساني الحنفي قول أبي حنيفة بالآتي:

إن هذا لو كان الحمل للمصحف، وتقليب الأوراق ، والنظر فيه أعمال كثيرة ليست من أعمال الصلاة ، ولكن لو كان المصحف بين يديه ويقرأ منه من غير حمل وتقليب الأوراق أو قرأ ما هو مكتوب على المحراب من القرآن لا تفسد صلاته لعدم المفسد وهو العمل الكثير.

أما الدليل الثاني لأبي حنيفة وهو التلقن فقال الكاساني:

إن هذا تلقن من المصحف فيكون تعلما منه ألا ترى أن من يأخذ من المصحف يسمى متعلما، فصار كما لو تعلم من معلم وذا يفسد الصلاة ، وهذه الطريقة لا توجب الفصل بين ما إذا كان حاملا للمصحف ، مقلبا للأوراق ، وبين ما إذا كان موضوعا بين يديه و لا يقلب الأوراق.

أما فساد الصلاة بالعمل الكثير فقد اختلف في حده ، فقال بعضهم : ما يحصل بيد واحدة قليل وبيدين كثير.

وقال بعضهم: لو كان بحال رآه إنسان من بعيد تيقن أنه ليس في الصلاة فهو كثير ، وإن كان يشك أنه فيها فقليل وهو اختيار العامة من فقهاء الحنفية.

---

(١) :هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء.مصري.له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر) في أصول الفقه و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) في الفقه،ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري، و الرسائل الزينية ٤١ رسالة، في مسائل فقهية، و الفتاوى الزينية ، ينظر: الأعلام للزركلي : ٣ / ٦٤.

(٢) : البحر الرائق: ٢/ ١١، كنز العمال: ٨/ ٤٣٩ وعن عطاء عن أبي عبيد الرحمن أنه كره أن يؤم في المصحف وهو مروي عن مجاهد و قتادة و سعيد بن المسيب وغيرهم ، ينظر مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ١٢٤.

(٣) : البحر الرائق: ٢/ ١١.

وقال بعضهم: يفوض إلى رأي المصلي إن استكثره فكثيره مفسد وإلا فلا.

. وقوله تلقن غلط إذ المفسد التلقن المقترن بقول ما يلقنه وهو منتف ،وهذا الكلام في مكتوب غير قرآن أما في القرآن لا تفسد اتفاقا.

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية ومنهما أبو يوسف ومحمد تلميذا أبي حنيفة إلى أن الصلاة تامة غير فاسدة مع الكراهية، وحجتهم(١):

أولا: ما روي أن مولى عائشة رضي الله عنها يقال له : ذكوان كان يؤم الناس في رمضان وكان يقرأ من المصحف(٢).

ثانيا: لأن القراءة عبادة انضافت وانضمت إلى عبادة وهو النظر في المصحف، لقوله صلى الله عليه وسلم :

" أعطوا أعينكم من العبادة حظها.، قيل: وما حظها من العبادة ؟. قال: النظر في المصحف" رواه البيهقي(٣).

والعبادة الواحدة غير مفسدة فكيف إذا انضمت إليها أخرى.

ثالثا: وجه الكراهة ،لأنه لا يخلو من التشبه بأهل الكتاب، وقد نهينا عن التشبه بهم.

ونقل بعض الحنفية هذا القول اعتمادا على ما بلغ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان قال في الرجل يؤم القوم وهو ينظر في المصحف أنه يكره ذلك ، وقال لفعل أهل الكتاب(١).

---

(١) : بدائع الصنائع : ١/ ٢٣٦، البحر الرائق: ٢/ ١١، شرح فتح القدير: ١/ ٤٠٣، الاختيار: ١/ ٦٨.

(٢) : وصله أبو داود من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف، ووصله ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها أنها أعتقت غلاما لها عن دبر، فكان يؤمها في رمضان في المصحف ، ووصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق أخرى عن ابن أبي مليكة أنه يأتي عائشة بأعلى الوادي هو وأبوه وعبيد ابن عمير والمسور بن محزمة وناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة رضي الله عنها وهو يومئذ غلام لم يعتق ، وأبو عمرو المذكور هو ذكوان، وعلقه البخاري في باب إمامة العبد بلفظ: وكانت عائشة يؤمها ذكوان من المصحف، ، وروى أبو نعيم : أن عائشة كان يدخل عليها أشراف قريش ، فيؤمهم غلامها ذكوان ، ينظر : فتح الباري : لابن حجر العسقلاني: ٣/٣٠.

(٣) : شعب الإيمان: قال: إسناده ضعيف ٢/ ٤٠٨.وروى الدارقطني :(خمس من العبادة: النظر في المصحف، والنظر إلى الكعبة، والنظر إلى الوالدين، والنظر في زمزم وهي تحط الخطايا، والنظر في وجه العالم).وأخرج أبو نعيم عن عائشة رضي الله عنها: (النظر في ثلاثة أشياء: النظر في وجه الأبوين وفي المصحف وفي البحر) ،والأحاديث ضعيفة،ينظر: كنز العمال:٦٦٧/١٦.

ووجهت أدلة هذا القول بما يأتي:

أولا: أما حديث ذكوان فقال الكاساني:

فيحتمل أن عائشة رضي الله عنها ومن كان من أهل الفتوى من الصحابة لم يعلموا بذلك ، وهذا هو الظاهر بدليل أن هذا الصنيع مكروه بلا خلاف ولو علموا به لما مكنوه من عمل المكروه في جميع شهر رمضان من غير حاجة.

ويحتمل: أن يكون قول الراوي كان يؤم الناس في رمضان وكان يقرأ من المصحف إخبارا عن حالتين مختلفين:

الأولى: أي كان يؤم الناس في رمضان وكان يقرأ من المصحف في غير حالة الصلاة إشعارا منه أنه لم يكن يقرأ القرآن ظاهره فكان يؤم بعض سور القرآن دون أن يختم.

الثانية: أو كان يستظهر كل يوم ورد كل يوم ليعلم أن قراءة جميع القرآن في قيام رمضان ليس بفرض [٢].

وقال صاحب شرح فتح القدير:

فيحمل ما روي عن ذكوان أنه كان يؤم بها في شهر رمضان وكان يقرأ من المصحف على أنه كان موضوعا، وعلى الثاني كون تلك مراجعة كانت قبيل الصلاة، لكون بذكره أقرب وهو المعول عليه في دفع قول الشافعي يجوز بلا كراهة، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى حاملا أمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها فإن هذه الواقعة ليس فيها تلقن [٣].

وهذه الاحتمالات لا يمكن الاعتماد عليها، لأنه جاء في بعض الروايات أنه كان يؤم عائشة رضي الله عنها في رمضان في المصحف ، وفي بعضها كان هو وأبوه ... وناس كثير فيؤمهم ، وإلى صحة إمامة العبد ذهب جمهور الفقهاء [٤].

ثانيا: التشبه بأهل الكتاب:

---

(١) : كنز العمال: ٤٣٩/٨ بسند ضعيف.

(٢) : بدائع الصنائع: ١/ ٢٣٦.

(٣) : شرح فتح القدير : ٤٠٣/١.

(٤) : فتح الباري لابن حجر : ٣/ ٣٠.

قال ابن نجيم الحنفي: ثم اعلم أن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء فإنا نأكل، ونشرب كما يفعلون إنما الحرام هو التشبه فيما كان مذموما وفيما يقصد به التشبه، وفيما لا يقصد التشبه لا يكره عندهما (١).

الرأي المعقول:

من خلال عرض أقوال فقهاء الحنفية ، يتضح لنا رأي الذين قالوا :إن ذلك عمل كثير ، فحمل المصحف ، والنظر فيه ، وتمييز حرف عن حرف، وتقليب الأوراق، لا محالة مفسد لها.ولأنه تلقن من المصحف ، وهو كالتلقن من غيره في تحصيل ما ليس بحاصل، و لا فرق بين الموضوع في مكان ، والمحمول ، لأنهما في التلقن سواء وهو قول أبي حنيفة، وقول بعض الحنفية ومنهما أبو يوسف ومحمد تلميذا أبي حنيفة إلى أن الصلاة تامة غير فاسدة مع الكراهية، للتشبه بأهل الكتاب غير مسلم بهما كما بينا ذلك، فأرى جواز القراءة للإمام في المصحف في أثناء صلاته، فهو مروي عن عائشة رضي الله عنها والحسن ، وشعبة وغيرهم على أن لا تتخذ عادة ولاسيما في شهر رمضان مما يؤدي إلى التقاعس وضعف الهمة في حفظ القرآن الكريم ، ولاسيما ما يظهر في عصرنا من تطوير لأجهزة العرض الإلكترونية المختلفة.

المبحث الثاني: صلاة المصلي أو الإمام وأمامهما نار:

قبل الشروع في هذه المسألة لا بد من بيان معنى النار لغة واصطلاحا:

ـ فالنار، لغة:هي جوهر لطيف محرق، وتطلق على اللهيب الذي يبدو للحاسة، ومنه قوله تعالى:

{ أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ {٧١} أَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِؤُونَ {٧٢}سورة الواقعة. وقد تطلق على الحرارة المجردة (٢).

(١) : البحر الرائق: ٢/ ١١.

(٢) : التعريفات ، للجرجاني: ١/ ٣٠٧

. اصطلاحا: هي صورة الإحراق الذي يظهر بشكل توهج واضح وحرارة وانتشار ناتج من عملية التأكسد للغازات المركبة ، لأن النار ليست حالة أو مادة بل شكل من أشكال الطاقة الحرارية والضوئية [١].

وموقف الحنفية في هذه المسألة يتردد بين الكراهية وعدم الكراهية فضلا عن اختلافهم في صورة النار...

قال ابن عابدين:(والصحيح في المذهب أنه لا يكره أن يصلى وبين يديه شمع أو سراج، لأنه لم يعبدهما أحد ، والمجوس[٢] يعبدون الجمر لا النار الموقدة، حتى قيل: لا يكره إلى النار الموقدة التي لها لهب، وأشدها كراهة ما يكون على القبلة أمام المصلي، ثم ما يكون فوق الرأس ثم يمينا أو يسارا على الحائط) [٣].

وفي العناية:(إن بعض الحنفية قال بكراهة الصلاة إلى شمع أو سراج كما لو كان بين يديه كانون فيه جمر أو نار متوقدة ومتوهجة) [٤].وقال بعضهم: يكره في الصلاة أن يكون بين يديه تنور " الفرن" أو كانون فيه جمر [٥].

مسألة: تتبع الجنائز بنار:

كره فقهاء الحنفية تتبع الجنازة بنار إلى قبره، يقول إبراهيم النخعي:

أكره أن يكون آخر زاده من الدنيا نارا، ولأن هذا فعل أهل الكتاب فيكره التشبه بهم، و لا ينبغي فعل ذلك [١].

---

(١) : الأحكام الفقهية لما يتعلق بالنار رسالة ماجستير: ٧.

(٢) : المجوس: عباد النار الذين قالوا بالأصلين: النور والظلمة، يزعمون الخير والنفع والصلاح من فعل النور، والشر والضر والفساد من فعل الظلمة، ينظر: تاج العروس: ١٦/ ٤٩٦، الملل والنحل: ١/ ٢٢٨.

(٣) : رد المحتار:٤٢٣/٢، تبيين الحقائق: ١/ ١٦٧، نور الإيضاح: ١١٣.

(٤) : المصادر نفسها .

(٥) : المصادر نفسها.

والمجوس يعظمون النار" بيت النار" ، لأنها قبلة لهم ووسيلة وإشارة، وتقديسهم لها يعود لعدة أسباب أهمها:

١: أنها جوهر شريف علوي.

٢: أنها ما أحرقت الخليل إبراهيم عليه السلام.

٣: ظنهم أن التعظيم لما ينجيهم في المعاد من عذاب النار.

ففقهاء الحنفية حكموا على ما ظهر من الصور وإن كانت بخلاف الباطن في كراهية الصلاة تحريما في مواجهة النار الملتهبة أو الجمر في الكانون أو تتبع الجنائز بنار إلى قبره، وذلك للتشبه بالمجوس وأهل الكتاب.

وهنا تندرج مسألة المصابيح و المدافىء ونحوهما، والصواب عدم الكراهية ، لأنها لا تعبد كالشمع والسراج.

المبحث الثالث:صلاة المصلي أو الإمام وأمامهما صورة:

الفقهاء القدامى غير الطحاوي وطائفة معه لا يفرقون بين التمثال وغيره ويطلقون على الجميع صورة ، وهو كل ما أخذ عن الأصل ، و كذا مطابقا له كصورة الكتاب(٢).

إذن تشمل هذه المسألة: التمثال والصنم والصور ذات الظل لذوات الأرواح.

فالصنم والتمثال عند العلماء ومنهم الحنفية هو ما نحت من حجر أو صنع من نحاس ونحوه يحاكى به خلق من الطبيعة أو يمثل به معنى يكون رمزا له (١). وقيل: الصورة ذات الظل لذوات الأرواح يساوي الصنم (٢).

---

(١) : من تشبه بقوم : أي تزيا في ظاهره بزيهم، وفي تعرفه بفعلهم وفي تخلقه بخلقهم، وسار بسيرتهم وهديهم في ملبسهم وبعض أفعالهم، أي وكان التشبه بحق قد طابق فيه الظاهر الباطن فهو منهم.

وقال بعضهم: قد يقع التشبه في أمور قلبية من الاعتقادات وإرادات وأمور خارجية من أقوال وأفعال قد تكون عبادات ، وقد تكون عادات في نحو طعام ولباس ومسكن ونكاح واجتماع واقتران وسفر وإقامة وركوب وغيرها وبين الظاهر والباطن ارتباط ومناسبة، ينظر: فيض القدير: ٦/ ١٠٤.

(٢) : رد المحتار: ٢/ ٤١٦، العناية شرح الهداية: ٢/ ١٦٩.

وعند بعض العلماء: هو ما تصنع و تصوره شبها لخلق الله من ذي الروح[٣].

و موقف الحنفية من هذا كله يتمثل بالآتي:

(ويكره لبس ثوب فيه تماثيل ذي روح ، وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه يمنة أو يسرة أو محل سجوده تمثال و لو في وسادة منصوبة لا مفروشة.

واختلف فيما إذا كان التمثال خلفه ، والأظهر الكراهة، و لا يكره لو كانت تحت قدميه أو محل جلوسه ، لأنها مهانة، والتمثال خاص بذي الروح، وغير ذي الروح لا يكره.وفي الخلاصة : وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه أو لا، وهذه الكراهة تحريمية) [٤] .

وأكثر الكتب لفقهاء الحنفية تفصيلا في هذه المسألة كتاب العناية شرح الهداية [٥] وعلى النحو الآتي:

أولا: عدم كراهية الصلاة على بساط فيه صورة ، وإن كانت في موضع السجود ، لأن ذلك ليس بمانع من دخول الملائكة كما أفادته النصوص المخصصة وإن علل بالتشبه بعبادة الأصنام فممنوع فإنهم لا يسجدون عليها وإنما ينصبونها ويتوجهون إليها إلا أن يقال: إن فيها صورة التشبه بعبادتها حال القيام و الركوع وفيه تعظيم لها أن يسجد عليها ولهذا أطلق الكراهة في الأصل فيما إذا كان على البساط المصلى عليه صورة، لأن الذي يصلى عليه معظم فوضع الصورة فيه تعظيم لها بخلاف البساط الذي ليس بمصلى.

وقيل : لا بأس أن يصلي على بساط فيه تصاوير ، لأن فيه استهانة بالصور ، ولا يسجد عليها لأنه يشبه عبادة الصورة ، وأطلق الكراهة في الأصل ، لأن المصلى معظم .

ولو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر لا يكره ، لأن الصغار جدا لا تعبد.

ولبس ثوب فيه تصاوير كما يقرر الحنفية مكروه ، لأنه يشبه حامل الصنم.

أدلة الحنفية لما تقدم:

---

(١) : القاموس الفقهي: ١/ ٣٣٦، مقاييس اللغة: ٣/ ٢٤٥.

(٢) : المصادر نفسها.

(٣) : المصادر نفسها.

(٤) : رد المحتار: ٢/ ٤١٦ ، الفتاوى الهندية : ١/ ١٠٧.

(٥) : العناية شرح الهداية: ٢/ ١٦٩.

١: أن المصلى عليه من البساط معظم من بين سائر البسط ، فإذا كان فيه صورة كان نوع التعظيم لها وأمرنا بإهانتها فلا ينبغي أن يكون في المصلى مطلقا سجد عليها أم لم يسجد هذا إذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف..

٢: الصغار جدا لا تعبد ، فقد روي أنه كان على خاتم أبي موسى ذبابتان [١] ، وكان لابن عباس رضي الله عنهما كانون محفوف بصور صغار [٢].

٣: يحكى عن عطاء والحسن البصري أنهما دخلا بيتا فيه بساط عليه تصاوير فوقف عطاء وجلس الحسن وقال: تعظيم الصورة في ترك الجلوس عليها[٣].

ثانيا: لا يكره تمثال غير ذي روح ، لما روي أن ابن عباس رضي الله عنهما نهى مصورا عن التصوير . فقال المصور: كيف أصنع وهو كسبي ؟. قال: إن لم يكن بد فعليك بتمثال الأشجار[٤] ، وفي هذا إشارة إلى أن التمثال والصورة واحد ، ومنهم . الحنفية . من قال التمثال ما تصوره على الجدران ، والصورة ما تصور على الثوب وليس بواضح.

وكذلك التمثال المقطوع الرأس أي ممحو الرأس فليس بتمثال ، لأنه لا يعبد بدون الرأس ، وصار كما إذا صلى إلى شمع أو سراج على ما قالوا.ويكره الصلاة وأمامه تمثال ذو روح.

---

(١) : ذكر صاحب مصنف عبد الرزاق عن قتادة قال: كان نقش خاتم أبي موسى الأشعري أسد بين رجلين. وذكر : كان نقش خاتم بن مسعود شجرة أو بين ذبابين، وذكر أيضا كان نقش خاتم أنس بن مالك كركي . طائر طويل العنق والساقين ، أبتر الذنب يأوي أحيانا إلى الماء . أو قال : طائر له رأسان.ينظر ، مصنف عبد الرزاق: ١/ ٣٤٨.

وبنفس الروايات أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف : ٥/ ١٩٠.

٢ :عن شعبة رضي الله عنه قال: دخل المسور بن مخرمة على ابن عباس رضي الله عنهما يعوده في مرضه فرأى عليه ثوب استبرق، وبين يديه كانون عليه تماثيل .... الحديث، إسناده ضعيف ينظر : مسند الإمام أحمد: ١/ ٣٥٢.

(٣) : العناية شرح الهداية: ٢/ ١٧٠.

(٤) : عن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فأتاه رجل فقال: إني رجل معيشتي من هذه التصاوير . فقال ابن عباس رضي الله عنهما : سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول: (من صور صورة فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيه الروح وليس بنافخ) فاصفر لونه فقال: إن كنت لا بد فعليك بالشجر وما ليس فيه روح.

قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، ينظر : صحيح ابن حبان: ١٣/ ١٦٩.

المبحث الثالث: صلاة المصلي أو الإمام وأمامهما الصليب:

يعتقد اليهود والنصارى أن المسيح عليه السلام مات مصلوبا، ويزعم اليهود أن المسيح كفر بالله لهذا حملوا عليه وطالبوا بدمه وزعموا أنه مات مصلوبا ، والموت على الصليب يستلزم اللعنة عندهم.

والنصارى يعللون ذلك: صلب فداء للبشر لتخليصهم من خطيئة أبيهم آدم عليه السلام وهي أكله من الشجرة التي نهي عنها، فانتقلت تلك الخطيئة إلى أبنائه.

وأغضبت الله عليهم فكان لابد من وسيط يتحمل هذا الإثم ويرضى بأن يموت على الصليب، وهذا الوسيط المخلص في زعمهم لا بد أن يكون ذا وضع متميز خال من الإثم والخطأ، و لا يكون هذا إلا ابن الله ثم لابد أن يكتسب الخطيئة عن طريق الجسد، فهذا ما جعله يتجسد في صورة عيسى ويخرج من بطن مريم ثم يموت على الصليب فداء للبشر ، فيرضى الله بذلك عن بني آدم وترتفع عنهم تلك الخطيئة ، وهو غضبان على بني آدم بسبب الخطيئة (١).

وبعد هذا الموجز نبين معنى " الصليب" لغة واصطلاحا ، وعلى النحو الآتي:

.لغة : ما كان على شكل خطين متقاطعين من خشب أو معدن أو نقش أو غير ذلك ، و ما يصلب عليه(٢).

ـ اصطلاحا: عند النصارى الخشبة التي صلب عليها عيسى عليه السلام وهو شعار الدولة المسيحية ، وقيل : ما يتخذه النصارى قبلة حيث يسجدون إليه (٣).

وقال القرطبي: والنصارى تنصب الصليب وتعبده وتعظمه فهو كالتمثال أيضا (٤).

وقال العظيم آبادي: هو الذي للنصارى ، وصورته أن توضع خشبة على أخرى على صورة التقاطع يحدث منه المثلثان على صورة المصلوب ، وأصله أن النصارى يزعمون أن اليهود

---

(١) : دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية: ٣٠٤.

(٢) : تاج العروس: ٨/٥٣.

(٣) : عون المعبود:١١/ ١٣٨، تفسير البحر المحيط: ٦/ ٣٢٣.

(٤) : تفسير القرطبي: ١٢/ ٥٤.

صلبوا عيسى عليه السلام فحفظوا هذا الشكل تذكرا لتلك الصورة الغريبة الفظيعة وتحسرا عليها وعبدوه (١).

حكم فقهاء الحنفية في هذه المسألة:

كره فقهاء الحنفية تحريما على من صلى وأمامه الصليب ، معللين ذلك ، لأن فيه تشبها بالنصارى ، ويكره التشبه بهم في المذموم وإن لم يقصده.

فحكموا على ما ظهر من الصور الظاهرة وإن كانت خلاف النية.

قال ابن عابدين: ويلحق الصليب وإن لم يكن تمثالا ذا روح، لأن فيه تشبها بالنصارى قياسا على التمثال الذي له روح يكون فوق رأسه أو بين يديه أو محل سجوده أو وسادة عليها الصليب (٢).

المبحث الخامس: صلاة المصلي أو الإمام وأمامهما المصحف أو السيف:

كره بعض الحنفية(٣) أن يصلي الإمام وأمامه مصحف(٤) أو سيف(٥) ، معللين: في استقبال المصحف معلقا تشبه بأهل الكتاب .

وبأن السيف آلة الحرب وفيه بأس شديد فلا يليق تقديمه في مقام الابتهال والتضرع.

ورد بعض الحنفية هذا القول بقولهم :

لا يكره أن يصلي وأمامه مصحف أو سيف سواء كانا معلقين أو بين يديه ، لأنهما لا يعبدان ، فالكراهة في القراءة منه لا في استقبال المصحف(٦).

وقال ابن نجيم الحنفي:

---

(١) : عون المعبود: ١١/ ١٣٨.

(٢) : حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٢٣.والوثن: كل تمثال من خشب أو حجارة أو ذهب أو فضة أو نحاس ، ونحوها.وكانت العرب تنصبها وتعبدها ويطلق على الصليب ، ينظر:تفسير البحر المحيط: ٦/ ٣٢٣ .

(٣) : ملتقى الأبحر:١/ ١٢١.

(٤): المصحف : مجموع من الصحف في مجلد ، وغلب استعماله في القرآن الكريم، وسمي مصحفا لأنه جعل جامعا للصحف المكتوبة بين الدفتين، ينظر: لسان العرب: ٩/ ١٨٦، الفروق اللغوية: ١/ ٤٤٧.

(٥) : السيف الذي يضرب به معروف ، وأسماؤه تنيف على ألف، ويقاس عليه كل ما في معناه من الأسلحة.

(٦) : العناية شرح الهداية: : ٢/ ١٦٧

أما المصحف فلأن في تقديمه تعظيمه عبادة والاستخفاف به كفر ، فانضمت هذه العبادة إلى عبادة أخرى فلا كراهة .

ومن قال بالكراهة إذا كان معلقا معللا بأنه تشبه بأهل الكتاب مردود لأن أهل الكتاب يفعلونه للقراءة منه.

وأما السيف فلأنه سلاح و لا يكره التوجه إليه ، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي للعنزة وهي سلاح[١].

وقال ابن عابدين: وعند أبي حنيفة يكره استقباله للقراءة ، وكون السيف آلة الحرب مناسب لحال الابتهال إلى الله تعالى ، لأنها حال المحاربة مع النفس والشيطان وعن هذا سمي المحراب[٢].

وقال الطحاوي الحنفي:(و لا يوجب الكراهة إذا كان السيف بين يديه ، لإمكان أخذه إذا احتاج إليه)[٣].

المبحث السادس: صيام يوم السبت منفردا:

قال فقهاء الحنفية [٤] في حكمهم على ما يظهر من الصور وإن كانت خلاف النية:

يكره صوم يوم السبت [٥] بانفراده ، لأنه تشبه باليهود ، وكذا صوم يوم النيروز [٦]والمهرجان[٧] ، ، لأنه تشبه بالمجوس ،وكذا صوم الصمت وهو أن يمسك عن الطعام والكلام جميعا، لأنه تشبه بالمجوس.

---

(١) : البحر الرائق: ٢/ ٣٤، (وكان له عنزة) بالتحريك حربة، فيض القدير :٥ / ١٧٥

(٢) : رد المحتار: ٥/ ٦٠.

(٣) : حاشية الطحاوي على المراقي: ١/ ٢٤٨.

(٤) : بدائع الصنائع: ٢/ ٧٩، رد المحتار: ٢/ ٤١٢.

(٥) : يزعم اليهود أن الله استراح فيه ، وأمر عباده بالاستراحة فيه وباركه ، ومدته من غروب شمس يوم الجمعة الجمعة إلى غروب شمس يوم السبت، وجعلوا أهم شعائره الكف عن أي عمل ، وتعدي السبت والعمل فيه يعد من أعظم الخطايا عندهم، ينظر: دراسات في الأديان: ١٣٧ . ١٣٨.

(٦) : النيروز أو النوروز: وهو أول السنة لكنه عند الفرس عند نزول الشمس أول الحمل ، وعند القبط أول توت توت والياء أشهر من الواو لفقد فوعل في كلام العرب، ينظر : المصباح المنير: ٢/ ٥٩٩.

(٧) :المهرجان: عيد للفرس وهي كلمتان مهروزان وجان لكن تركبت الكلمتان حتى صارتا كالكلمة الواحدة ،ومعناها محبة الروح ، وفي بعض التواريخ كان المهرجان يوافق أول الشتاء ثم تقدم عند إهمال الكبس حتى بقي

. وكره بعض الحنفية صوم يوم عاشوراء[1]، لمكان التشبه باليهود .

ولم يكرهه عامتهم ، لأنه من الأيام الفاضلة فيستحب إدراك فضيلتها بالصوم .

والسؤال : إذا صام السبت مع الأحد تزول الكراهة ؟.

هذا محل تردد عند الحنفية ، لأنه قد يقال: إن كل يوم معظم عند طائفة من أهل الكتاب ، ففي صوم السبت تشبه باليهود ، والأحد بالنصارى، وصومهما معا ليس فيه تشبه ،لأنه لم تتفق طائفة على ذلك.

ـ وكره الحنفية الصيام يوم الفطر وصيام بعده خمسة أيام ، وذلك للتشبه بالنصارى في زيادة صيام على صيامهم

ويستحب تفريقها أي ستة أيام لشوال ، لأنه أبعد عن الكراهة[2].

. وتكره الإشارة عند رؤية الهلال تحرزا عن التشبه بأهل الجاهلية[3].

المبحث السابع: ما يتعلق بالملبس من الثياب والسلاح :

هناك جملة من المسائل الفقهية التي قضى فيها فقهاء الحنفية[4] ما يظهر من الصور الظاهرة دون النظر إلى النية، وتتمثل بالآتي:

أولا: يكره عند بعض الحنفية "الاعتجار" وهو لف العمامة حول رأسه ، وإبداء الهامة ، لأنه تشبه بأهل الكتاب ، وهو مكروه خارج الصلاة ففيها أولى.

كما يكره أن يصلي مشدود الوسط فوق القميص ونحوه أيضا ، لأنه صنيع أهل الكتاب.

وعند أبي حنيفة يكره السدل للثوب على القميص وعلى الإزار ، لأنه صنيع أهل الكتاب.

في الخريف، وهو اليوم السادس عشر من مهرماه ،وذلك عند نزول الشمس أول الميزان، ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٥٨٣.

(١) : وهو من أهم أعيادهم ، وأقدس أيام السنة عندهم، وهو ذكرى نزول موسى عليه السلام من جبل سيناء ومعه الشريعة ، وأعلن لهم فيه أن الله قد غفر لهم خطيئتهم في عبادتهم للعجل، ويبدأ قبل غروب الشمس من اليوم التاسع حتى غروب اليوم التالي، ينظر : دراسات في الأديان: ١٣٨.

(٢) : بدائع الصنائع: ٢/ ٧٩.

(٣) : المصدر نفسه.

(٤) : بدائع الصنائع: ١/ ٣٢٤، المبسوط: ٢/ ٤٩.

وإخراج كفيه من كميه عند التكبير ، لأنه أقرب إلى التواضع وأبعد من التشبه بالجبابرة وأمكن من نشر الأصابع إلا لضرورة.

وكره أبو حنيفة اشتمال الصماء وهو إدارة الثوب على الجسد من غير إخراج اليد، سمي بها لعدم وجود منفذ يخرج يده منها كالصخرة الصماء ، وهو فعل اليهود(١).

ثانيا:ذهب الحنفية إلى الحكم لمن يستشهد في المعركة بنزع الجلد والسلاح والفرو والحشو والخف والقلنسوة وغيرها، معللين(٢):

١: ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (ننزع عنه العمامة والخفين والقلنسوة.....)

٢: أن ما يترك ليكون كفنا ، والكفن ما يلبس للستر وهذه الأشياء تلبس إما للتجميل أو للزينة أو لدفع البرد أو لدفع معرة السلاح و لا حاجة للميت إلى شيء من ذلك، فلم يكن من ذلك كفنا.

٣:حمل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (زملوهم بثيابهم)(٣) الثياب التي يكفن بها وتلبس للستر.

٤: لأن هذه عادة أهل الجاهلية فإنهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة ما شاؤوا ويزيدون على أكفانهم وينقصون وقد نهينا عن التشبه بهم.

٥: وما روي عن الحمزة رضي الله عنه أنه كان عليه نمرة لو غطى رأسه بها بدت رجلاه ، ولو غطيت رجلاه بها بدا رأسه ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطى بها رأسه ويوضع على رجليه شيء من الأذخر من باب الكمال(٤).

المبحث الثامن: مسائل متفرقة:

المسألة الأولى: قيام الإمام في محراب المسجد:

كره بعض الحنفية قيام الإمام في طاق المسجد أي محرابه، ممتازا عن القوم ، لما فيه من التشبه بأهل الكتاب كما في أكثر كتب الحنفية.

---

(١): المصدران أنفسهما.

(٢): : المصدران أنفسهما.

(٣): مسند أحمد بن حنبل: ٥ / ٤٣١. قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح.

(٤): المستدرك : ٢ / ١٣١ ، قال الحاكم :هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه وسكت الذهبي عنه.

ولا يخفى أن امتياز الإمام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه ، لأنه إذا توسط بين القوم كره ذلك الحنفية ، وذلك للتشبه بالنساء.

وغاية الأمر أن فقهاء الحنفية يكرهون اختصاص الإمام بالمكان المرتفع ، لأنه تشبه بأهل الكتاب.

المسألة الثانية: لا يجعل المصلي يديه على خاصرته:

لم يجوز فقهاء الحنفية وضع يديه على خاصرته ، معللين ذلك هي استراحة أهل النار ، وقيل : إن الشيطان لما أهبط متخصرا، والتشبه بالكفرة وبأبليس مكروه خارج الصلاة ففي الصلاة أولى.

ويستحب وضع اليمين على الشمال تحت السرة ، لأن الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم.، وأبعد عن التشبه بأهل الكتاب.

المسألة الثالثة: عدم تأخير المغرب ، والصلاة في الوقت المنهي عنها:

يستحب تعجيل المغرب وعدم تأخيرها، لما فيه من التشبه باليهود.

وكذلك الصلاة في الأوقات المنهي عنها ، لئلا يلزم التشبه بالصلاة بعبدة الشمس.

المسألة الرابعة: إكراه الصائم على الإفطار:

لو أكره على الأكل أو الشرب فأكل أو شرب بنفسه مكرها وهو ذاكر لصومه فسد صومه بلا خلاف عندنا، وعند زفر: لا يفسد، وجه قوله إن هذا أعذر من الناسي لأن الناسي وجد منه الفعل حقيقة وإنما انقطعت نسبته عنه شرعا بالنص، وهذا لم يوجد منه الفعل أصلا، فكان أعذر من الناسي، ثم لم يفسد صوم الناسي فهذا أولى.

ولنا . عند الحنفية . أن معنى الركن قد فات لوصول المغذي إلى جوفه بسبب لا يغلب وجوده، ويمكن التحرز عنه في الجملة فلا يبقى الصوم، كما لو أكل، أو شرب بنفسه مكرها ، وهذا لأن المقصود من الصوم معناه وهو كونه وسيلة إلى الشكر، والتقوى وقهر الطبع الباعث على الفساد على ما بينا، ولا يحصل شيء من ذلك إذا وصل الغذاء إلى جوفه.

وكذا النائمة الصائمة جامعها زوجها ولم تنتبه أو المجنونة جامعها زوجها فسد صومها عندنا خلافا لزفر،، والكلام فيه على نحو ما ذكرنا[1].فقد حكم فقهاء الحنفية على ما ظهر من الصور دون الاعتماد على النية.

المبحث التاسع: الأسباب والدوافع في حكمهم على ظواهر الأعمال وإن كانت خلاف النية

هناك عدة أسباب يمكن حصرها بالآتي:

١: الحفاظ على العقيدة نقية من كل شائبة وانحراف وزيغ.

٢: ذم كل عادة جاهلية مقتها الإسلام.

٣: مخالفة اليهود والنصارى والمجوس في عباداتهم.

٤:المحافظة على العبادات من الانشغال عنها واللهو بغيرها فضلا عن تحقيق الخشوع في العبادة ولاسيما الصلاة.

الخاتمة:

أفرز البحث الأمور الآتية:

أولا: لا يجوز فقهاء الحنفية كل أمر فيه تشبه بالملل الأخرى وإن كان خلاف النية ،مما يؤكد لنا حرص فقهاء الحنفية على نقاوة العقيدة من كل شائبة وإن كانت بالمظهر دون الجوهر، لخطورة مسائل العقيدة.

ومذاكرة الحنفية للملل الأخرى في شئون العقائد، ومجادلة الأفكار والعقائد الزائفة مما انعكس على بعض المسائل التشدد مخالفة لأهل الكتاب وغيرهم.

ثانيا: وجدت في كتب الحنفية و لاسيما في باب العبادات مسائل حكم عليها فقهاء الحنفية على الصور الظاهرة منها وإن كانت خلاف النية ، وهذا ما دعاني إلى تحرير هذه المسائل لبيان الدوافع والأسباب التي دعتهم في حكمهم هذا، مما يرفد كتب أسباب اختلاف الفقهاء بسبب جديد للحنفية.

---

١ : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢ / ٩١.

ثالثا: السعة في الفروع ، فقد قام الحنفية بتشقيق المسائل والبحث في الاحتمالات القريبة والبعيدة فكثر عندهم ما يسمى بالفقه الافتراضي، فضلا عن الاهتمام بمقاصد التشريع وفلسفته ، والإكثار من التعليلات والتبريرات للفروق بين المسائل المتشابهات ظاهرا.

رابعا: كثرة الأقوال والكتب والروايات فضلا عن أن البعض يرى أن أدلة المذهب الحنفي ضعيفة ، وهذا الكلام مخالف للحقيقة، ويعود السبب إلى أن اعتناء الحنفية بالقواعد العامة والأصول العريضة للتشريع أكثر من اعتنائهم بموافقة الأدلة الجزئية.

خامسا: من خلال عرض أقوال فقهاء الحنفية فيما يخص القراءة من المصحف ، يتضح لنا جواز القراءة للإمام في المصحف في أثناء صلاته ، فهو مروي عن عائشة رضي الله عنها والحسن ، وشعبة وغيرهم على أن لا تتخذ عادة ولاسيما في شهر رمضان مما يؤدي إلى التقاعس وضعف الهمة في حفظ القرآن الكريم .

سادسا: فقهاء الحنفية حكموا على ما ظهر من الصور وإن كانت بخلاف الباطن في كراهية الصلاة تحريما في مواجهة النار الملتهبة أو الجمر في الكانون أو تتبع الجنائز بنار إلى قبره، وذلك للتشبه بالمجوس وأهل الكتاب.

سابعا: ويكره لبس ثوب فيه تماثيل ذي روح ، وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه يمنة أو يسرة أو محل سجوده تمثال و لو في وسادة منصوبة لا مفروشة.

واختلف فيما إذا كان التمثال خلفه ، والأظهر الكراهة، و لا يكره لو كانت تحت قدميه أو محل جلوسه ، لأنها مهانة، والتمثال خاص بذي الروح، وغير ذي الروح لا يكره.وفي الخلاصة : وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه أو لا، وهذه الكراهة تحريمية.

ثامنا: كره فقهاء الحنفية تحريما على من صلى وأمامه الصليب ، معللين ذلك ، لأن فيه تشبها بالنصارى ، ويكره التشبه بهم في المذموم وإن لم يقصده.فحكموا على ما ظهر من الصور الظاهرة وإن كانت خلاف النية.

قال ابن عابدين: ويلحق الصليب وإن لم يكن تمثالا ذا روح، لأن فيه تشبها بالنصارى .....قياسا على التمثال الذي له روح يكون فوق رأسه أو بين يديه أو محل سجوده أو وسادة عليها الصليب.

تاسعا: لا يكره أن يصلي وأمامه مصحف أو سيف سواء كانا معلقين أو بين يديه ، لأنهما لا يعبدان ، فالكراهة في القراءة منه لا في استقبال المصحف. أما المصحف فلأن في تقديمه تعظيمه عبادة والاستخفاف به كفر ، فانضمت هذه العبادة إلى عبادة أخرى فلا كراهة .

ومن قال بالكراهة إذا كان معلقا معللا بأنه تشبه بأهل الكتاب مردود لأن أهل الكتاب يفعلونه للقراءة منه.

وأما السيف فلأنه سلاح و لا يكره التوجه إليه ، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي للعنزة وهي سلاح.

وغيرها من المسائل التي حكم فقهاء الحنفية على الصور الظاهرة وإن خالفت النية.

عاشرا: تبين لنا من أقوال الحنفية الدوافع والأسباب في حكمهم على الصور الظاهرة وإن كانت خلاف النية ما يأتي:

١: الحفاظ على العقيدة نقية من كل شائبة وانحراف وزيغ.

٢: ذم كل عادة جاهلية مقتها الإسلام.

٣: مخالفة اليهود والنصارى والمجوس في عباداتهم.

٤:المحافظة على العبادات من الانشغال عنها واللهو بغيرها فضلا عن تحقيق الخشوع في العبادة ولاسيما الصلاة.

المصادر

١:الأحكام المتعلقة في النار في الفقه الإسلامي ، دراسة فقهية مقارنة، عمر جميل شريف العاني، رسالة ماجستير ، سنة: ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

٢: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي،تح: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: ١٤٢٦. ٢٠٠٥.

٣: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٤: بدائع الصنائع للكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٨٢م.

٥: تاج العروس من جواهر القاموس ، للزبيدي الحنفي ، دار الفكر ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

٦: تأديب الخطيب فيما ساقه في أبي حنيفة في أكاذيب، محمد زاهد الكوثري ، مطبعة الأنوار. القاهرة، سنة: ١٣٦١. ١٩٤٢.

٧: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامية . القاهرة، سنة: ١٣١٣هـ.

٨: التعريفات ، للجرجاني ، طبعة دار الكتاب العربي .

٩: تفسير البحر المحيط، لأبي حيان التوحيدي،دار الفكر.

١٠: تفسير القرطبي المسمى" الجامع لإحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان" ، للإمام القرطبي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة: ١٤٢٧. ٢٠٠٦ .

١١: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، تأليف زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي ، دار العلوم الحديثة – بيروت – لبنان سنة ١٩٨٣م .

١٢:حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي،المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة: ١٣١٨.

١٣:دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، د. سعود بن عبد العزيز الخلف، دار أضواء السلف/ الرياض، ط ٥، سنة: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٤: رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، تحقيق: محمد صبحي ، عامر حسين ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م

١٥:شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر. بيروت.

١٦: شعب الإيمان ، للبيهقي، تح: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة: ١٤١٠.

١٧: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لابن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ٢ ،سنة: ١٤١٤. ١٩٩٣.

١٨: صحيح البخاري ، للبخاري ، طبعة دار الشعب ودار إحياء التراث العربي.

١٩: عون المعبود وشرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر المكتبة السلفية ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ – ١٩٧٩م .

٢٠: شرح العناية على الهداية ، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي،المطبعة الأميرية الكبرى، ببولاق . مصر، سنة: ١٣١٥هـ .

٢١: الفتاوى الهندية ، مجموعة علماء من الهند ، ط٢ ، المطبعة الكبرى الأميرية – مصر .

٢٢: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار الفكر ، طبعة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

٢٣: الفروق اللغوية ، أبو هلال العسكري ، لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة .

٢٤: فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، للمناوي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٢٥: القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق . سورية، ط٢، سنة: ١٤٠٨- ١٩٨٨.

٢٦: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٩.

٢٧: لسان العرب ، لابن منظور ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م

٢٨: المبسوط ، للسرخسي، نشر محمد أفندي المغربي.

٢٩: المدخل إلى المذهب الحنفي ، إعداد محمد رشا منصور شمس ، المكتبة الفقهية ، دار النهضة ، ط١ ، ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م .

٣٠:المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١. ١٩٩٠.

٣١: مسند الإمام أحمد بن حنبل،مؤسسة قرطبة . القاهرة.

٣٢: كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للرافعي ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، دار القلم ، بيروت . لبنان.

٣٣: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار إحياء التراث العربي .

٣٤: المصنف لابن أبي شيبة ، مكتبة الزمان ، ط١ ، سنة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

٣٥:مصنف عبد الرزاق، لأبي عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي . بيروت، ط٢، سنة: ١٤٠٣.

٣٦: الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستان، تح: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة- بيروت، سنة: ١٤٠٤.نور الإيضاح ونجاة الأرواح، حسن الوفائي الشرنبلالي، دار الحكمة. دمشق، سنة: ١٩٨٥.